منهج المُشرّع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء
(خصوصيات سياسة التجريم)

الدكتور فريد روابح

أستاذ بجامعة مُحمّد لمين دبّاغين – سطيف(2) كلّية الحقوق والعلوم السياسية

Faridrou@yahoo.fr

مداخلة في اليوم الدراسي حول

" عصابات الأحياء ـ استراتيجيات الوقاية وآليات المُكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها(الأمر 20-03 المؤرّخ في 30 غشت 2020)،

بجامعة مُحمّد لمين دبّاغين – سطيف(2) كلّية الحقوق والعلوم السياسية، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف. يوم الاثنين17 أكتوبر 2022.

مقدّمة:

أثناء مرحلة إعداد مشروع قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قال السّيد وزير العدل آنذاك السيّد بلقاسم زغماتي أنّه " رغم المجهودات الكبيرة التي توليها السلطات العمومية لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء إلاّ أننا لم نتمكن إلى يومنا هذا من التصدّي لها بالفعالية المرغوبة حيث أن الكثير من المواطنين غيروا محل إقامتهم خوفا على حياتهم من هذه العصابات وأن المواجهات بين عصابات الأحياء أصبحت تشمل عدة ولايات، الأمر تطلّب تخصيص إطارٍ قانونيٍ شاملٍ من أجل التصدي بفعالية لعصابات الأحياء، يشمل الوقاية منها على مستوى المحلي والوطني ".

يتمثل الغرض من قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الصادر بموجب الأمر 20-03 المؤرّخ في 30 غشت، حسب ما ورد في المادّة 3 منه في **الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم**، وذلك عن طريق تكفّل الدولة بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

حيث يتأتى تحقيق هذه الحماية من خلال التزام الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باتخاذ تدابير الوقاية التي حدّدتها الفقرة الثانية المادّة 4 من ذات القانون، وضمان حماية ضحايا العصابات طبقًا لأحكام المواد 14-16 من الأمر، ومن خلال التزام السلطات القضائية باتخاذ اجراءات المتابعة ضدّ هذه العصابات تطبيقًا للأحكام الإجرائية والجزائية المنصوص عليها في الفصلين الرابع والخامس من القانون، لقمع وردع أفراد العصابات عن الاستمرار في نشاطهم العصابي.

تأتي هذه المُداخلة لإبراز **خصوصية المنهج الذي اعتمده المشرّع الجزائري في سياسة التجريم ضدّ عصابات الأحياء ومدى فعاليته في ردعها والحدّ من نشاطها الإجرامي.**

المطلب الأوّل: التعريف بعصابة الأحياء

المطلب الثاني: خصوصية الركن الشرعي في جرائم عصابات الأحياء

المطلب الأوّل:
التعريف بعصابة الأحياء

نستعرض في هذا المطلب التعريف اللغوي والقانوني لعصابة الأحياء، من أجل تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

الفرع الأوّل: التعريف الغوي للعصابة:

أولاً: معاني كلمة " عصابة"

أ) بعض أصول وفروع كلمة " عصابة":

ـ لكلمة عصابة معانٍ كثيرة، حيث تؤخذ من الشدّة، ومنها قولهم يوم عصيب أي يوم شديد، ومنها عَصَبة الرجل في الميراث دون أصحاب الفروض، ومنها الأعصاب المسؤولة عن حركة العضلات والأعضاء في جسم الإنسان ومنها التعصّب للرأي أو للفئة..إلخ [(1)].

ـ كما تطلق كلمة "العِصابة" على العِمامة، وهي قطعة القماش التي يُشدّ به الرّأس، وقد كان العرب في القديم يشدّون بطونهم برباط من شدّة الجوع وثبت في السيرة النبوية أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، حيث روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال**" جئت رسول الله يوماً فوجدته جالسًا مع أصحابه يحدثهم وقد عصّب بطنه بعصابة".**

ـ وتُطلق كلمة العصابة على التاج الذي يُشدّ به رأس الملك. ومنه قول شاعر المعلّقات عَمرُ بن كلثوم في مُعلّقته الشهيرة: وسَيّدِ معشَرٍ قد **<u>عَصّبوه</u>** .... بتاج المُلك يحمي المحجرينا

ومنه قول سعد بن مُعاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلّم لمّا شكى له من عبد الله بن أبي بن سلول **" إنّ أهل هذه البُحيرة(المدينة يثرب) كادوا أن يُعَصّبوه حتى جاء الإسلام فشرِطَ بذلك "** أي كادوا أن يُلبِسوه التاج ليكون ملِكًا عليهم.

---

(1) أنظر، أحمد بن مُحمّد بن علي الفيّومي المُقري، المِصباح المُنير – مُعجم عربي عربي، المكتبة العصرية للطباعة والنّشر والتوزيع، صيدا، بيروت،ص214.

ب) العصابة بمعنى الجماعة:

تطلق كلمة **العُصبة أوالعصابة،** على الجماعة أي جماعة من الحيوان أو الطير أو النّاس، يقال تسير عُصَبُ الطير بانتظام، ويُقال تكوّنت عُصبة من الأدباء. ومنها عُصبَة الأمم، المنظمة الدولية التي أنشئت عام 1920م في جينيف وحلت محلها عام 1946م منظمة الأمم المتحدة التي مقرّها في نيويورك[1].

وعُصبة الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين، قال تعالى في سورة القصص { وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ } و قال تعالى في سورة يوسف { قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ}. وقال تعالى في سورة النّور { إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ.. }. وقال الشاعر حسان بن ثابت

للّه دَرُّ **عِصابـةٍ** نادَمتـــــــــــهُا يَومًا بجُلقٍ في الزمـان الأوّلِ

وقال آخر

وَلَو كانَ حَولي مِن تَميمٍ **عِصابَةٌ** لَما كانَ مالي فيكُمُ مُتَقَسَّما.

وروى البخاري في صحيحه عَن عُبادةَ بنَ الصامتِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَالَ، **وحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِن أصْحَابِهِ**: بَايِعُونِي علَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللَّهِ شيئًا، ولَا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلُوا أوْلَادَكُمْ، ولَا تَأْتُوا ببُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بيْنَ أيْدِيكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولَا تَعْصُوا في مَعروفٍ، فمَن وفَى مِنكُم فأجْرُهُ علَى اللَّهِ، ومَن أصَابَ مِن ذلكَ شيئًا **فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهو كَفَّارَةٌ له،** ومَن أصَابَ مِن ذلكَ شيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهو إلى اللَّهِ، إنْ شَاءَ عَفَا عنْه **وإنْ شَاءَ عَاقَبَهُ** فَبَايَعْنَاهُ علَى ذلكَ.

ثانيًا: تعريف العصابة في اللغةً:

تُعرّف العُصبة أو العصابة لغةً بأنّها " الجماعة التي تَرتبط حركتُها لتنفيذ حدثٍ من أجل تحقيق غايةٍ مُتحدّة مُتفق عليها ".

وتعرّف الجماعة بأنّها الجماعة من الناس يقوي بعضهم بعضًا، وتُطلَق على مجموعة منظَّمة من المجرمين، فيقال مثلاً " أُلْقيَ القبضُ على عِصابة اللُّصوص". وجمعها عصابات ومنها حرب العِصابات التي هي حربٌ يكون أحدُ طرفَي القتال فيها جنود غير نظاميين يهاجمون عدوَّهم كلَّما سنحت لهم فرصة مناسبة ثمَّ يَفرُّون إلى مكانٍ آمِن [2].

---

(1) راجع: د. أحمد مُختار عُمر، مُعجم اللغة العربية المُعاصرة–المجلّد الأوّل، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط1، 2008، ص 1506.

(2) مَلِك المعاجِم، https://kingmaajim.com/216804، 12 فبراير 2022.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعصابة الأحياء:

استعمل المشرّع الجزائري مصطلح **" العصابة "(Bandes)** من قبل في مضمون **المادّة 86** من قانون العقوبات الجزائري في الفصل المُتعلّق بالجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة، والتي تُعاقب بالإعدام من **يرأس عصابات مُسلحة(Bandes Armées)** أو يتولى فيها مهمّة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة أو نهب وتقسيم أملاك عمومية أو خصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضدّ مرتكبي هذه الجرائم. ويكون نشا ط العصابة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادّة 77 (إعتداء غرضه القضاء على نظام الحكم أو تغييره) أو في المادّة 84(اعتداء غرضه نشر التقتيل والتخريب المخل بأمن الدولة). وتُعاقِب **المادّة 87** ق ع ج **أفراد العصابات** الذين لا يتولون فيها أيّة قيادة أو مُهمّة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة.

هذا من ناحية المُصطلح، لكن من ناحية المفهوم فعصابة الأحياء تختلف عن العصابة المسلّحة من ناحية الغرض السياسي لهذه الأخيرة وطبيعة نشاطها الاجرامي. كما تختلف عصابات الأحياء عن مفاهيم أخرى مشابهة لها في إجرام الجماعات وهي جمعية الأشرار والجماعة الاجرامية المُنظمة وهو ما سيتمّ توضيحه في هذا الفرع.

أوّلاً: تعريف عصابات الأحياء:

عرّفت المادّة 2 من الأمر20-03 عصابة الأحياء بأنّها: **"** كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق"[1].

---

(1) Art. 2. — Bande de quartiers :

1- Tout groupe, sous quelque dénomination que ce soit, **composé de deux (2) personnes ou plus**, appartenant à un ou à plusieurs quartiers d'habitation, qui commet un acte ou plus

2- dans le but de créer un climat d'insécurité, à l'intérieur des quartiers ou dans tout autre espace, **ou dans le but d'en assurer le contrôle**,

3- en usant de violences morales ou physiques, exercées à l'égard des tiers, en mettant en danger leurs vies, leurs libertés ou leur sécurité ou en portant atteinte à leurs biens,

4- avec port ou utilisation d'armes blanches apparentes ou cachées.

La violence morale comprend toute agression verbale susceptible de causer la crainte ou la panique chez autrui, telles que la menace, l'injure, la diffamation, la terreur ou la privation d'un droit »

Art. 3. — L'Etat élabore une stratégie nationale de prévention contre les bandes de quartiers **en vue d'assurer la sécurité et la tranquillité publiques et de protéger les personnes et leurs biens**

يمكن استخراج العناصر الأربعة التي يُحدّد بها القانون مفهوم عصابة الأحياء كالأتي:

أ) تعدّد الأشخاص:

عصابة الأحياء تتألف من مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مُكوّنة **من شخصين (2) أو أكثر**، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر.

ب) الغرض:

يكون الغرض من تشكيل عصابة الأحياء تحقيق هدف مُحدّد وهو خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، حيث يجب أن تتحقق الوحدة المعنوية بين أعضاء العصابة باتحاد نواياهم وقصدهم على تحقيق هذا الغرض.

وبهذا الهدف تتميز عصابة الأحياء عن بعض أشكال الإجرام الجماعي، مثل الجماعة الإرهابية المنصوص عليها في المادّة 87 مُكرّر3 من ق ع ج، فنفس هذا الهدف الذي تسعى إليه عصابة الأحياء عصابة الأحياء، لا يُمثل هدفًا بالنسبة للجماعة الارهابية ولكن هو عمل من بين الأعمال الإرهابية التي تقوم به، والتي ترتكبه لغرض سياسي تستهدف به أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، حيث تنصّ المادّة 87 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري على15 فئة من الأعمال الإرهابية من بينها الفئة الأولى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادّة وهي: بثّ الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

جـ) أفعال النشاط الإجرامي المادّي:

تتحقق الوحدة المادّية بين أعضاء العصابة بالاشتراك في ارتكاب فعل أو عدّة أفعال من الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم. ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

د) الوسائل:

حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة. حيث عرّفت الفقرة الثالثة من المادّة 2 من ذات القانون السلاح الأبيض بأنّه " كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الرّاضّة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررًا أو جروحًا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرًا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول".

والتشريع المعمول به هو قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الصادر بموجب الأمر 97-06 بتاريخ21 يناير1997[1]، والذي يُصنّف بموجب المادّة 4 منه السلاح الأبيض في الصنف السادس من الأسلحة التي لا تُعتبر عتادًا حربيًا، ويبيّن المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 18 مارس 1998 كيفيات تطبيق الأمر المذكور أعلاه[2] تعريف الأسلحة البيضاء في المادّة الرابعة منه هذا المرسوم المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-304 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2004 [3].

ثانيًا: تمييز عصابة الأحياء عن المفاهيم المشابهة:

تشترك عصابة الأحياء مع جرائم أخرى مشابهة لها من حيث تعدّد الأشخاص والاتفاق الجنائي الحاصل بينهم واتحادهم في تنفيذ النشاطات الاجرامية للعصابة. ونذكر بالتحديد، مفهوم العصابة المسلّحة التي تنصّ عليها المادّة 86 و87 من ق ع ج، والجماعة الإرهابية في المواد 87مُكرّر و87 مُكرّر3 و87 مُكرّر7 و و87 مُكرّر3ق ع ج. وجمعية الأشرار المنصوص عليها بالمواد 176 و177 من ق ع ج، ومفهوم الجماعة الإجرامية المُنظمة المنصوص عليها كظرف مُشدّد في الكثير من النصوص ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصّة.

أ) عصابة الأحياء والجماعة الاجرامية المنظمة:

1) من حيث المصطلح والمفهوم: الجريمة المنظمة هي الإصطلاح الذي يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفِها جماعات مُعيّنة تستخدم العنف أساسًا لنشاطها **وتهدف إلى الربح،** وهي قد تتخذ **الإقليم الوطني** صعيدًا لنشاطها أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية **عبر وطنية أو أن تكون لها صلات بمنظمات مُماثلة في دول أخرى**.

من أهمّ خصائصها أنّها **جماعة مُركّزة ومُنظمة في هيكل مُتسلسل هرمي** يوجد في أعلاه زعيم واحد، ويكون لها الولاء من جانب أعضائها يُخضِعُهم لنظام ربط وضبط مشدّد وتقوم العضوية فيه على أساس اختبارات الولاء لها والمهارات الاجرامية، وتُعتبر السرية هي أحد أهم الأسس التي تقوم عليها، من أداوتها إفساد المسؤولين وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة[4].

من حيث المُصطلح تختلف عصابات الأحياء (Bandes des cartiers)عن الجماعات الاجرامية المنظمة التي يصطلح عليها المشرّع الجزائري باللغة الفرنسية في قانون العقوبات والاجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصّة (Groupes criminelles organisées) وفي قانون الوقاية من المُخدّرات والمؤثرات العقلية

---

(1) ج ر 6 في 22 يناير 1997.
(2) ج ر 17 في 25 مارس 1998.
(3) ج ر 60 في 19 سبتمبر 2004
(4) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المُنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مُكافحتها دوليًا وعربيًا)، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص11، 13.

وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها، رقم 04-18 في 25 ديسمبر2004[1]. (Bandes organisées)، كما عبّر عنها بمصطلح "مُنظمة إجرامية" (Organisation criminelle) " في بعض نصوص قانون العقوبات منها مثلا المادّة 389 مكرّر2 من، والمتعلقة بجريمة تبييض الأموال في إطار مُنظمة إجرامية.

2) من حيث الهدف: يتمثل هدف عصابة الأحياء في خلق جو انعدام الأمن في الحي أو السيطرة عليه، بينما هدف الجماعة الجرامية المنظمة اقتصادي يتمثل في تحقيق أكبر قدر من الربح.

3) من حيث الانتشار الجغرافي: تنحصِر عصابات الأحياء في الأحياء السكنية وليس لها امتداد وطني ولا عبر وطني، مثل الجريمة المنظمة التي أبرمت لأجلها اتفاقية دولية سنة 2000، تمّ إمضاؤها في باليرمو في 15 نوفمبر 2000[2].

4) من حيث مجال النشاط الاجرامي: تنحصر العصابات في جرائم العنف والاتجار بالمخدّرات، بينما الجماعة الاجرامية المنظمة ترتكب كل أنواع الإجرام التي تُحقق لها المكاسب المادّي سواء كانت جرائم الأموال أو الجرائم ضدّ الأفراد أو ضدّ الشيء العمومي، مثل الاتجار بالأسلحة والمخدّرات والاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتبييض الأموال وجرائم التهريب وجرائم الفساد وجرائم القتل والعنف والتخريب وجرائم الأداب...إلخ.

كما أنّ علاقة عصابات الأحياء ببعضها البعض قائمة على الصدام والصراع والتنافس في السيطرة والنفوذ، بينما الجماعات الاجرامية المنظمة يمكن أن تلجأ للتعاون فيما بينها.

5) من حيث التنظيم: عصابات الأحياء هي اتفاق جنائي بين شخصين فأكثر لكنّها تفتقد خاصّية التنظيم الهرمي الذي تميّز به الجماعات الاجرامية المنظمة بقيامها على وجود زعيم ثمّ نوابه من القادة ثمّ الجنود، وتتميّز بالسرّية والانضباط[3].

ب) عصابات الأحياء وجمعية الأشرار:

جرّم المُشرّع الجزائري جمعية الأشرار بالمادّة 176 من قانون العقوبات وعرّفها بأنّها « كلُّ جماعة أو اتفاق مهما كانت مُدّته أو عددُ أعضائه تُشكل أو تُؤلّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر من

---

(1) القانون رقم 04-18 في 25 ديسمبر2004، ج ر عدد 83 في 14 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر 2004م.

(2) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 05فبراير2002، ج ر، 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

(3) أنظر: د. فريد روابح ، الأساليب الخاصّة للتحرّي والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، 2016، ص 52-54.

الجنح ضدّ الأشخاص أو الأموال المعاقب عليها بخمس سنوات حبسًا على الأقل. وتقوم هذه الجريمة بمُجرّد التصميم على القيام بالفعل».

فعصابات الأحياء تختلف عن جمعية الأشرار من حيث الجزائب التالية:

1) من حيث الغرض: غرض جمعية الأشرار هو القيام **بأعمال تحضيرية** للجرائم، حيث تنصّ المادّة 176 من قانون العقوبات على أنّ جمعية الأشرار تقوم بالاتفاق الجنائي بالتصميم والتشاور والتخطيط، على **الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة أو أكثر ضدّ الأشخاص أو الأملاك** مُعاقب عليها بالحبس لمُدّة خمس (5) سنوات على الأقل[1]. بينما غرض عصابات الأحياء **هو خلق الفوضى وجو انعدام الأمن في الأحياء السكنية وبسط السيطرة عليها.**

2) من حيث التكييف الجنائي: جرّمت الفقرة 1 من المادّة 177 المشاركة في جريمة تكوين جمعية الأشرار بوصف **جناية** إذا تمّ الإعداد لجناية، وبوصف **جنحة** إذا تمّ الإعداد لجنحة، وحسب الفقرة 2 من نفس المادّة يُعاقب فعل **تنظيم** جمعية الأشرار أو **مباشر القيادة** فيها، بوصف **جناية**. بينما تكييف كل جرائم عصابات الأحياء هو **جنحة** ما عدا صورة واحدة، وهي عندما تؤدّي المشاجرة إلى وفاة شخص من خارج العصابة.

3) من حيث نطاق الجرائم التي يشملها غرض الجماعة: غرض جمعية الأشرار هو الإعداد (بأعمال تحضيرية) للجرائم، وهي كل الجرائم الماسّة بالأشخاص (الضرب والجرح والقتل والتعذيب والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية، وعلى الشرف والاعتبار..إلخ) وجرائم الأموال مثل السرقات والنصب والاحتيال وتبييض الأموال وجرائم الشيك وخيانة الأمانة والتعدّي على الأملاك العقارية وجرائم المساس بمنظومات الاعلام الآلي..إلخ) [2].

4) من حيث الوسائل: تتميّز عصابات الأحياء باستخدام الأسلحة البيضاء، بينما لا يعدّ ذلك شرطًا في جمعية الأشرار.

---

(1) أنظر: د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، 2012، ص480-483.

(2) د. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص481.

المطلب الثاني:
خصوصية الركن الشرعي في جرائم عصابات الأحياء:

يُظهر منهج المشرّع الجزائري عند تجريمه لعصابات الأحياء خصوصيةً في الركن الشرعي للجرائم المرتبطة بها، وقد خصّص المُشرّع في الأمر 20-03 المتعلّق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها أحكامًا جزائيةً وردت تحت الفصل الخامس منه تضمّن تجريم كافّة الأفعال والأنشطة التي تقوم بها هذه العصابات، تضمّنتها 18 مادّة قانونية تمثلت في المواد 21 إلى 38.

نتناول في فرع أوّل الأسباب التي جعلت المشرّع يعامل هذه الظاهرة الاجرامية بقانون مُستقِل عن قانون العقوبات، ثمّ في فرع ثانٍ نبيّن التكييفات الجنائية لجرائم عصابات الأحياءّ.

الفرع الأوّل: استقلالية قانون مكافحة جرائم عصابات الأحياء:

ينصرف التجريم والعقاب عمومًا إلى توفير حماية جنائية لمصالح أساسية للفرد والمجتمع من خطر الاعتداء عليها، والأصل أنّ الموطن الأصلي للتجريم والعقاب هو قانون العقوبات، لكن قد يرى المُشرّع أنّ السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة إجرامية ما تقتضي التجريم والعقاب خارج نطاق قانون العقوبات وذلك بتخصيص قوانين عقابية خاصّة تتطلّبها خصوصية وأهمية بعض المصالح الاجتماعية المُراد حمايتها.

النصوص العقابية الموضوعية التي تنصّ عليها قوانين مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي، تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي، أو أنّها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير [1].

أوّلاً: استقلال القوانين العقابية الخاصّة عن قانون العقوبات:

أ) جدوى استقلال القوانين العقابية الخاصّة عن قانون العقوبات:

ـ إنّ سياسة التجريم بالقوانين العقابية الخاصّة لها خصوصيتها وذاتيتها الناجمة عن الطبيعة الخاصّة للمصالح المحمية والأشخاص المُخاطبين بها، والطبيعة الخاصّة للجرائم المراد مكافحتها مثل الجرائم المستحدثة التي أنتجها التطور السريع لمجالات الحياة، غالبًا ما تتّسم هذه الجرائم بتشعبها وتغيُّرها وارتباطها بعالم المال، ممّا يجعل نصوص قانون العقوبات غير قادرة على مواجهة هذا النوع من الجرائم والتكفل بها من جميع جوانبها، فيتحتّم على المشرع استحداث قانون خاص يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، كإطار قانوني مُناسِب لمواجهتها.

وغالبًا تتضمن هذه القوانين العقابية التكميلية بعض الأحكام الإجرائية التي تتميز عن الأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2008م، ص 8.

وينبغي على المشرّع الالتزام بمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يحدّد الفلسفة العامّة لسياسة التجريم والعقاب من خلال مُراعاة الضرورة الاجتماعية دون افراط أو تفريط في مقدار التجريم والعقاب.

وإذا وُجِد النّص الخاص طبعًا فهو مُقدّم في تطبيقه على النصّ العام سواء قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية، وليصح الرجوه إلى النصّ العام إلا إذا سكت النصّ الخاص وفي حدود ما لم يُعتمد في النّص الخاص، أو أحال على القواعد العامّة صراحة [1].

ـ إنّ خصوصية السياسة الجنائية في القوانين الجنائية الخاصّة متأتية من معايير التجريم في هذه القوانين، إذ يتخذ المشرع الجزائي من خصوصية المصلحة المحمية جنائياً وطبيعتها المتغيرة، ومن طبيعة الخطر في بعض الجرائم على المصالح التي قدر المشرع حمايتها معياراً للتجريم في هذه القوانين. والتي يمثل وجودها مثل ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحالي نتيجة التغيرات والتطورات السريعة الحاصلة في مختلف مجالات الحياة

فالتشريعات الجنائية الخاصّة يتمّ استحداثها ليواجه بها أنواع جديدة من الإجرام، مثل قانون حماية الطفل الذي يوفر حماية جنائية خاصّة للطفل، والقانون المتعلّق بالأسلحة والذخائر وقانون الكسب غير المشروع وقانون مكافحة غسيل الأموال[2].

وهذه النصوص العقابية الخاصّة المستقلّة عن قانون العقوبات الأساسي يُسمّيها جانب من الفقه بقانون العقوبات التكميلي فهي قوانين تتضمّن نصوصًا جنائية مُستقلّة تُجرّم بعض صور السلوك الاجرامي التي لم تظهر الحاجة إلى تجريمها إلاّ بعد صدور قانون العقوبات، أو تكفل نوعًا من المصالح التي تتميّز بالقابلية للتغيرر أو طبيعتها المؤقتة بما يجعل من الملائم أن يخصص المشرّع لحمايتها قوانين مستقلّة حتى يضمن لقانون العقوبات قدرًا من الثباتفلا تُصبِح نصوصه عُرضة للتعديل من حين لآخر [3].

وفي جميع الأحوال فإنّ هذه التشريعات الجنائية الخاصّة تُطبّق بشأنها الأحكام العامّة الواردة في قانون العقوبات الأصلي ما لم يرِد بالقانون الخاصّ نصٌّ على خلاف ذلك[4].

---

(1) د. علي كحلون، الاجراءات الجزائية الخاصّة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصّة، مُجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2018، ص5.

(2) د. شريف سيّد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (النظرية العامّة للجريمة والنظرية العامّة للجزاء الجنائي)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2013، ص16،17.

(3) د. عُمر السعيد رضمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص16

(4) د. شريف سيّد كامل، المرجع السابق، ص18.

ب) نماذج القوانين العقابية الخاصّة في التشريع الجزائري:

عالج المشرّع بعض فئات الجرائم بقوانين عقابية خاصّة نذكر منها مايلي:

1) قانون قمع الجرائم الاقتصادية الصادر بموجب الأمر66-180 المؤرّخ في 21 يونيو 1966 المُتضمّن إنشاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية[1] يكافح به الجرائم الاقتصادية الماسّة بالاقتصاد الوطني في.

2) قانون مكافحة الإرهاب والتخريب، وهو المرسوم التشريعي 92-03 المؤرّخ في 30 سبتمبر 1992[2] تصدّى به المشرّع للجرائم الإرهابية التي هي اعتداء على أمن الدولة والنظام العام.

3) القانون المتعلّق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصّين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادر بموجب الأمر 96-22 بتاريخ 9 يوليو 1996 المعدّل والمُتمّم بالأمر03-01 في 19 فبراير 2003 وبالأمر 10-03 في 26 غشت 2010.

4) قانون الوقاية من الاتجار بالمخدّرات والمؤثرات العقلية ومكافحتهما رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر2004[3].

5) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، رقم 05-01 بتاريخ 06 فيفري2005. المعدّل والمُتمّم.

6) قانون مكافحة التهريب، الصادر بموجب الأمر05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005[4].

7) قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرّخ في المؤرّخ في 20 فيفري 2006[5].

8) قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها 09-04 بتاريخ 5أوت 2009. وقانون الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

9) قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها: في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 20-15 لسنة 2020[6].

ثانيًا: أسباب استقلال قانون مكافحة عصابات الأحياء:

إنّ مواجهة عصابات الأحياء تطلّب وضع إطار قانوني خاص للوقاية منها وردعها بعدما تفشت الظاهرة وانتشرت بشكل كبير عبر كافة ولايات الوطن وخاصّة في المدن الكبرى، رغم الجهود المبذولة منذ سنوات من طرف الأجهزة الأمنية و القضائية في الدولة، إلاّ أنّ الظاهرة بقيت في تنامي واستفحال مستمر

---

(1) ج ر 54 بتاريخ 24 يونيو1966.
(2) ج ر 70 بتاريخ 01 أكتوبر1992.
(3) القانون رقم 04-18 في 25 ديسمبر2004، ج ر 83 في 14 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر 2004م.
(4) الأمر05-06 المؤرّخ في 23 غشت 2005، ج ر 59 في 28 غشت 2005. المعدل والمتمم.
(5) القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 14 في08 مغرس 2006. المُعدّل والمُتمّم.
(6) ج ر عدد 81 في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر 2020م.

وثبت عجز النصوص العقابية التقليدية لقانون العقوبات عن التصدّي لهذه العصابات وتقديم الحماية الكافية للمواطنين.

ممّا حتّم تخصيص الظاهرة بمعاملة خاصّة متميزة عن باقي الجرائم من حيث أحكام التجريم والعقاب والأحكام الإجرائية.

وعلى هذا يمكن إيجاز أهمّ المبرّرات والأسباب التي تستدعي معاملة عصابات الأحياء بقانون مستقل في ثلاث أسباب أو معايير:

أ) معيار خصوصية المصالح المحمية في القوانين الجنائية الخاصّة:

1) الطبيعة المتغيّرة أو الطارئة للمصالح المحمية: إنّ المصالح المحمية في أغلب القوانين الجنائية الخاصّة تتسم بالتغير وهي نتيجة حتمية لتطور المجتمع، فالتطوّر الطارئ للمصالح يؤدّي إلى عجز قانون العقوبات في لحظة مُعيّنة عن الحماية الفعّالة لتلك المصالح، لأنّ قانون العقوبات في الغالب يحمي مصالح تتميّز بقدر من الثبات والاستقرار، الأمر الذي يتطلّب إصدار تشريع لاحق لتدارك هذا العجز والنقص في قانون العقوبات، مثل القوانين الاقتصادية وقوانين حيازة الأسلحة والذخيرة، والدعارة ومكافحة التشرّد.

وبذلك فإنّ فكرة تشريع قوانين جنائية خاصّة ذات نصوص مرنة قابلة للتعديل والتغيير من حين لآخر وقادرة على مواكبة وملاحقة كل المستجدات والتطورات العصرية يعتبر فكرة سديدة.

تأتي هذه النصوص العقابية الخاصّة لكي تحمي هي الأخرى مصالح هامّة في المجتمع ولكنّها مصالح متطورة ومتغيرة ممّا يقتضي النصّ عليها في قوانين مستقلة عن تقنين قانون العقوبات، حتى يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلائم وطبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع، أو تضمينها نصوصًا خاصّة بها لكي تحقق حماية أوفى لتلك المصالح، مثل قوانين المخدرات والنقد والتهرب الجمركي والسلاح والمرور [1].

فقد تكون هذه النصوص الخاصّة إفرازًا طبيعيًا لتطوّر المُجتمع،أو استجابةً لإملاءات المنظمات الدولية، أو لضغط جهة مُعيّنة، أو نتيجة لمواكبة النصوص الدولية، فالاتفاقيات الدولية مثلاً سواء كانت ثنائية أو جماعية أوردت عدّة إجراءات خاصّة إبرازًا لمعنى التعاون الدولي في البحث حول الظروف المُحيطة بالجريمة عمومًا أو حول الجرائم المُميّزة أو المُنظمة أو عبر الوطنية أو الفساد والمخدّرات والمعلوماتية والارهاب وغير ذلك من الجرائم التي تشغل بال الدول في هذا الزمن[2].

يُعرّف قانون العقوبات التكميلي بأنه «عبارة عن النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض قواعده». ويعرّف كذلك قانون العقوبات التكميلي بأنه التشريعات الجنائية التي تصدر لتكملة النقص في قانون العقوبات أو تعديل بعض أحكامه بالنظر إلى أنّها تقع اعتداءً على مصالح متغيرة أو طارئة، ممّا لا يجدر معه وضعها في مجموعة قانون العقوبات حتى لا يتغير أو لا يتبدل». ومن

---

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص 38 و39.

(2) د. علي كحلون، المرجع السابق، ص6-7.

هذه التشريعات قانون المخدّرات وقانون الأسلحة والذخائر وقانون التشرد والاشتباه وقانون الغش والتدليس وقانون تهريب النقد[1].

2) تعلّق المصالح بفئة خاصّة من الأشخاص:تكمن خصوصية المصالح المحمية بقوانين خاصّة في خصوصية بعض الفئات من الأشخاص، يحملون صفة خاصّة كصفة الموظف في قانون مكافحة الفساد، أو صفة العسكري في قانون القضاء العسكري، فالمصلحة الخاصّة المرتبطة بهذه الفئات من أجل أداء المهام وتحقيق الأهداف التي كُلِفوا بها، قد فرضت حمايتها بقانون خاص يتضمّن أحكامًا تختلف عن بعض الأحكام في قانون العقوبات العام، ومعاملتها بإجراءات جزائية خاصّة كذلك.

ب) معيار خطورة الاعتداء على المصالح المحمية:

1) خطر الاعتداء المادّي الفعلي: قد تتميّز بعض المصالح موضوع الحماية الجنائية بالاستقرار والثبات لكنّها تحتاج إلى قوانين عقابية خاصّة لحمايتها نظرًا لكونها مصالح ضرورية، وأنّ الاعتداء عليها، فيه درجة كبيرة من الخطورة تحتاج إلى معاملة عقابية خاصّة تتسم بالشدّة. فمن الأسباب التي تدفع المُشرّع إلى اعتماد معيار الخطورة في أغلب القوانين العقابية الخاصّة هو الجريمة ذات الطبيعة الخاصّة التي أصبحت أكثر شيوعها وأشدّ خطورة على المصالح، من تلك التي تستند على اعتبارات خلقية. ومن أمثلتها جرائم الاتجار بالأسلحة وبالمخدّرات وبالأعضاء البشرية، وخاصّة الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل كتلك المرتبطة بالتطور التكنولوجي في العمل المصرفي[2]. ومثال ذلك في التشريع الجزائري قانون مكافحة المخدّرات، وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الأرهاب وقانون مكافحة الارهاب والتخريب.

وتعتبر جرائم عصابات الأحياء من بين الجرائم الخطيرة، ولو أدرجها المشرّع في قانون العقوبات لصنّفها في الفصل المتعلّق بالجرائم ضدّ الأمن العمومي في باب الجنايات والجنح ضدّ الشيء العمومي، وذلك لأنّها تمس الأمن والسكينة العموميين، حيث حدّدت المادّة الثالثة من الأمر 20-03 غرض الدولة من وراء سنّ هذا القانون وهو الحفاظ على الأمن والسكينة العموميين وحماية الأشخاص وممتلكاتهم، فعصابات الأحياء تستهدف ترويع المواطنين وزرع البلبلة واللاأمن في البيئة السكنية، بارتكاب أعمال العنف المادي والمعنوي باستخدام الأسلحة البيضاء، ويكون ضحاياها أعدادًا كبيرة من الأفراد والعائلات وأضرارًا جسيمة تصيب الممتلكات المنقولة والعقارية.

---

(1) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1422 هـ - 2002م، ص 22.

(2) د. كاظم عبدالله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، " سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة "، مجلّة بحوث التدريسيين بجامعة بغداد، عدد خاص، ج1، مجلّد36، آب 2021، ص192.

2) تعريض المصالح للخطر: هناك بعض القوانين الجنائية الخاصّة تتخذ الخطر معيارًا في التجريم والعقاب، فغاية السياسة الجنائية الحديثة هي حماية المصالح الاجتماعية المختلفة والحفاظ على كيان المجتمع وأمنه واستقراره، والتي تستلزم أحيانًا مراقبة سلوك الأفراد ولو لم تصل إلى درجة الإضرار الفعلي المباشر بالمصلحة المحمية، بل لمجرّد أنّ سلوك الفرد يؤدّى إلى تعريض هذه المصلحة للخطر، حيث يُعدّ هذا الخطر مُقدّمة لحدوث الضرر، وهذا النوع من التجريم يُسمّى "التجريم الوقائي" أو "التجريم التحوطي الاستباقي" ويعتبر بمثابة حماية جنائية استباقية تقتضيها أهمية المصلحة المُعرّضة للخطر[1].

وهو ما فعله المشرّع الجزائري في الأمر 20-03 بأن جرّم مُجرّد تشكيل العصابة عن طريق الإنشاء أو الانخراط أو القيادة، قبل ارتكاب أي نشاط إجرامي. لأنّ مجرّد وجود العصابة يشكل خطرًا على الأمن والسكينة العموميين.

الفرع الثاني: صور التجريم المرتبطة بعصابات الأحياء:

ندرس الوصف القانوني للجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء من حيث التقسيم الثلاثي المبنى على درجة الخطورة(جنايات، جنح، مخالفات) حسب المادّة 27-29 من قانون العقوبات الجزائري، ثمّ التكييفات الجنائية لمختلف الأفعال المُجرّمة في الأمر 20-03.

أوّلاً: الوصف القانوني لجرائم عصابات الأحياء:

أ): وصف الجناية:

حالة واحدة من جرائم عصابات الأحياء تحمل وصف الجناية، وهي المنصوص عليها في المادّة 25 وتتمثل في الاشتراك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بين عصابات الأحياء تقع أثناء أعمال عنف يترتب عنها **وفاة شخص من غير أعضاء العصابة**. وتكون عقوبتها السجن المؤبّد.

فإذا لم يترتب عن الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فإنّ الجريمة حسب الفقرة الأولى من نفس المادّة تحمل وصف الجنحة حتى ولو نجم عنها وفاة شخص من أفراد العصابة.

ب) وصف الجنحة:

فيما عدا الجناية المنصوص عليها في الفقرة2 من المادّة 25 من الأمر 20-03 فإنّ كل جرائم عصابات الأحياء أعطى لها المُشرّع وصف الجنحة، وميزّ بين بعضها البعض من حيث الخطورة بتشديد عقوبة الحبس والغرامة لكن في إطار نفس الوصف الجنحي.

---

(1) د. كاظم عبدالله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، المرجع السابق، ص192.

وبموجب المادّة 31 من في الأمر 20-03 نصّ على تجريم الشروع والعقاب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامّة وذلك في كل جنح عصابات الأحياء.

ثانيًا: صور التجريم في نطاق عصابات الأحياء:

يمكن حصر الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء فيما يلي:

1- أنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، والانخراط فيها وتجنيد الأشخاص.

2- رئاسة العصابة وتولي قيادة فيها.

3- مُساعدة العصابة(بالتشجيع والتمويل ودعم الأفكار وتقديم مكان الإيواء والاجتماع، والإخفاء والهروب).

4- إجبار شخص على الانضمام للعصابة أو الانفصال عنها بالقوة والتهديد والتحريض والإغراء.

5- الاشتراك في شجار أو اجتماع عصابة أثناء أعمال عنف أدّت لوفاة أشخاص مع التشديد بظرف الليل.

6- صناعة الأسلحة البيضاء واسترادها وبيعها ونقلها وتوزيعها وعرضها للشراء.

7- عدم تبليغ السلطات عن الشروع في إحدى الجرائم.

8- الضغط على الضحايا والشهود بالتهديد والانتقام.

9- حالات التشديد(التعدّد، تجنيد الأطفال، استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، اقتحام المنازل، حمل السلاح الناري أو الزجاجات الحارقة، تأثير المخدّرات).

10- تجريم الشروع.

11- تجريم التحريض.

ونستطيع تصنيف هذه الجرائم في 5 فئات

أ) التجريم المتعلّق بتشكيل عصابة الحي:

- تُعتبر خطورة الإجرام الجماعي أكبر بكثير من خطورة الإجرام الفردي، والمُواجهة الأمنية للجماعات الاجرامية أصعب بكثير من مواجهة الإجرام الفردي، ولذلك تُعد مرحلة تشكيل عصابات الأحياء هي المرحلة الأولى والأهم في حياة العصابة، حتى ولو أنّ تلك المرحلة لم تصل بعد إلى الإضرار الفعلي المُباشر بالمصالح المحمية، لأنّ نجاح المنحرفين في تأسيس نظام العصابة هو الذي يؤدّي إلى المراحل التالية بتنفيذ المُخططات والنشاطات الإجرامية، ولذلك عمد المُشرّع إلى تجريم مرحلة تشكيل العصابة من أجل قطع الطريق على المنحرفين في إبرام الاتفاق الجنائي ووأد العصابة في مهدها.

- فتجريم فعل تشكيل العصابة هو وسيلة لملاحقة جميع أعضاء العصابة بغض النظر عن قيامهم بالنشاطات الاجرامية. حيث عرّف المشرع الجزائري عصابة الأحياء في المادّة 2 من الأمر رقم 20-03، ونصّ في المادّة 21 منه على تجريم ومعاقبة كل من يُنشئ أو يُنظم أو ينخرط أو يشارك أو يقوم بتجنيد

أشخاص لصالح العصابة، كما نصّ في المادّة 22 من نفس الأمر على تجريم ومعاقبة كل من يرأس عصابة حي أو يتولّى فيها قيادة.

ويعدُّ تجريم تشكيل العصابة من وسائل القانون الجنائي الوقائية التي تمنع الجرائم قبل وقوعها، حيث يُطلق على هذا المنهج التشريعي بالتدخل التحوُّطي السابق[1].

ـ نظرًا لأنّ كل الخطورة تكمن في هذا التكوين العِصابي، فقد جرّم المشرع الجزائري في المادتين 21 و 22 من الأمر 30 - 20 الأفعال التي تتعلق بتشكيل العصابة وهي خطوة إيجابية مهمّة من المشرّع.

إذن تتعدّد صور السلوك المادّي المكوِّن لجريمة تشكيل العصابة، والتي يمكن حصرها:

1) إنشاء وتنظيم العصابة .

2) قيادة أو رئاسة العصابة. عاقب القانون كل من تولّى قيادة أو رئاسة عصابة أحياء بعقوبات مُشدّدة، مع رفع العقوبة أكثر إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف الواردة في نص المادّة 29 من هذا الأمر. وهذا نظرًا للخطورة الإجرامية لرئيس أو قائد العصابة فربّما ردعه قد يؤدي إلى ارتداع باقي أعضاء العصابة وتفككها[2].

3) الانخراط والعضوية في العصابة.

4) تجنيد الأشخاص لصالح العصابة وإجبار شخص على الانضمام للعصابة أو الانفصال عنها بالقوة والتهديد والتحريض والإغراء.

ب) التجريم المتعلّق بالدعم الخارجي للعصابة:

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال يرتكبها أعضاء العصابة، وإنما طال التجريم كذلك أفعالا يقوم بها أشخاص ليسوا أعضاءً فيها، وذلك من خلال المادة 23 من الأمر نفسه:

1) تشجيع أو تمويل، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء مع العلم بذلك

2) تدعيم أنشطة وأعمال العصابة أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة

3) تقديم مكان للإجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من عصابة أحياء، جعله فاعلاً أصليًا وليس شريكًا خلافًا لأحكام الاشتراك في قانون العقوبات

4) الإخفاء العمدي لعضو من أعضاء عصابة أحياء، مع العلم بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر03-20، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية.

---

(1) د. كمال فلّيح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد(8) العدد(3)، سنة2021 ص490.

(2) د. ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر،مجلة السياسة العالمية، المجلد(5) العدد(3)، سنة2021 ص376.

5) الحيلولة عمدًا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء، أو مساعدته على الإختفاء أو الهروب.

جـ) التجريم المُتعلّق بالأفعال المادّية لنشاطات العصابة:

1) الاشتراك في شجار أو اجتماع عصابة أثناء أعمال عنف أدّت لوفاة أشخاص مع التشديد بظرف الليل.

2) صناعة الأسلحة البيضاء واسترادها وبيعها ونقلها وتوزيعها وعرضها للشراء.

3) الاشتراك في العصابة بارتكاب أفعال مادية تحقق أغراض العصابة[1].

د) التجريم المتعلّق بوسائل وأدوات الجريمة:

من أبرز خصائص عصابات الأحياء أنّها تلجأ لاستخدام الأسلحة البيضاء المختلفة لارتكاب جرائمها بزرع الرعب وتخويف السكان، ولذلك سعى المشرع لقطع الطريق أمام حصولها على هذه الأسلحة، فجرّم في المادّة 26 من الأمر20-03 مجموعة من الأفعال المرتبطة باستعمال السلاح لما تكون لفائدة عصابة أحياء مع العلم بغرضها. وعرّف المُشرّع السلاح الأبيض في المادّة 2 من الأمر 20-03 وأبقى الباب مفتوحًا للتطورات التي تحصل مستقبلاً في نوع الأسلحة وذلك عند استعماله لكلمات وعبارات فضفاضة وعامّة " ...**وجميع الأشياء** التي يمكن أن تحدث ضررًا أو جروحًا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرًا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول المتعلق بالأسلحة والذخيرة ". وكذلك من خلال ربط تحديد مفهوم السلاح بالتشريع الساري المفعول لاسيما القانون 97-06.

1) صناعة أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر.

2) استيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو الشراء أو الشراء قصد البيع أو تخزين أسلحة بيضاء.

3) واعتبر حمل السلاح الناري أو الزجاجات الحارقة، أو تأثير المخدّرات كظروف مشدّدة.

هذا وقد اعتبر المشرّع استعمال وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال من الظروف المُشدّدة.

---

(1) Art 222-14-2 code pénal français (LOI n°2010-201 du 2 mars 2010 renforçant la lutte contre les violences de groupes et la protection des personnes chargées d'une mission de service public–art. 1 (V))

Le fait pour une personne de participer sciemment à un groupement, même formé de façon temporaire, en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, de violences volontaires contre les personnes ou de destructions ou dégradations de biens est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

Voir, **Yves MAYAUD, Code pénal, annotation de jurisprudence et bibliographie, ,** éd DALLOZ, n°108, Paris Cedex 2011, p582.

.

هـ) جرائم السلوك المحض(جرائم الخطر):

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، و إنما طال التجريم سلوكاتٍ وأفعالاً ليست لها نتيجة إجرامية مادية:

1) تجريم أفعال الشروع:

جرّم المشرّع مُجرّد الشروع في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 وعاقبها بالعقوبات المقررة للجريمة التامة(المادة31) لأنّ الجنح لا يكفي فيها نص المادّة 30 من قانون العقوبات بل لابدّ من النصّ عليه صراحة بخصوص كل جريمة.

2) تجريم التحريض: المادّة 36 تُعاقِب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرّض، بأيّة وسيلة، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

3) الجريمة السلبية: بالامتناع عن تبليغ السلطات عن الشروع في إحدى جرائم العصابات.

خاتمة:

نخلص في هذه الدراسة حول السياسة التجريمية المعتمدة من طرف المشرّع الجزائري في مكافحة وردع عصابات الأحياء إلى أنّها سياسة تمزج بين التشديد والتخفيف من باب محاربة الجرسمة بالترهيب والترغيب، حيث يمكن حصر النتائج في النقاط التالية:

أ) من باب التشديد على جرائم العصابات:

1- اعتماد المفهوم الحديث لمبدأ الشرعية بصياغة النصوص بالعبارات الواسعة والفضفاضة لترك الباب مفتوحًا أمام تطورات المجتمع في المستقبل. مثل تعريف العصابة بأنّه تقوم بارتكاب أي فعل أو أفعال تتضمّن اعتداءً على السلامة المعنوية والجسدية وعلى الممتلكات ولم يقيدها بعقوبة معيّنة.

2- تجريم تشكيل عصابات الأحياء السكنية نظرًا لخطورته هو من أساليب التجريم الوقائي التحوّطي.

3- لم يُكيّف أعمال العنف كجناية إذا نجم عنها وفاة ضحيتها أحد أعضاء العصابة بينما كيفها كجناية إذا كان ضخية الوفاة شخص من خارج العصابة.

4- تقديم مكان للإجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من عصابة أحياء أو إخفاء أحد أعضائها، جعله فاعلاً أصليًا وليس شريكًا خلافًا لأحكام الاشتراك في قانون العقوبات.

5- تجريم الشروع والتحريض وعدم الإبلاغ.

ب) من مظاهر التخفيف:

1- اعطاء الوصف الجنحي لأغلب جرائم العصابة..

2- حصر وسائل العصابة في الأسلحة البيضاء دون الأسلحة النارية ذات الذخيرة

التوصيات:

بناءًا على النتائج المتوصّل إليها نقترح إدراج التوصيات التالية ضمن التوصيات العامّة لليوم الدراسي.

1- التوسيع من تكييف جرائم العصابات بوصف جناية خاصّة إذا كانت طبيعة الاعتداء الجسيدي من نوع جناية.

2- عدم التحديد الحصري لأنواع الأسلحة البيضاء، وإضافة الأسلحة النارية.

قائمة المراجع:

أوّلاً: المعاجم:

1) **د. أحمد بن مُحمّد بن علي الفيّومي المُقري، المِصباح المُنير – مُعجم عربي عربي،** المكتبة العصرية للطباعة والنّشر والتوزيع، صيدا، بيروت.

2) **د. أحمد مُختار عُمر، مُعجم اللغة العربية المُعاصرة – المجلّد الأوّل،** عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، ط1، 2008.

3) **مَلِك المعاجِم،** https://kingmaajim.com/216804، 12 فبراير 2022.

ثانيًا: الكتب:

1) **د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،** ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، 2012.

2) **د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1422 هـ - 2002.

3) **د. شريف سيّد كامل، شرح قانون العقوبات – القسم العام، (النظرية العامّة للجريمة والنظرية العامّة للجزاء الجنائي)،** دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2013.

4) **د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة،** مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 2008.

5) **د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

6) **د. علي كحلون، الاجراءات الجزائية الخاصّة بالجرائم المنظمة بنصوص خاصّة،** مُجمّع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2018.

7) **د. عُمر السعيد رضمان، شرح قانون العقوبات – القسم العام،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

8) **د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المُنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مُكافحتها دوليًا وعربيًا)،** دار الشروق، القاهرة، 2004.

ثالثًا: المقالات:

1) كاظم عبدالله الشمري، زينة عبد الجليل عبد، " سياسة التجريم في القوانين الجنائية الخاصة "، مجلّة بحوث التدريسيين بجامعة بغداد، عدد خاص، ج1، مجلّد36، آب 2021.

2) ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر،مجلة السياسة العالمية، المجلد(5) العدد(3)، سنة 2021.

رابعًا: الرسائل الجامعية:

1) روابح فريد، أساليب الخاصّة للتحرّي والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدّة، 2016.

خامسًا: النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 20-03 لسنة 2020 المتضمّن قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها. ج ر عدد 51 في 12 مُحرّم 1442 هـ الموافق 31 غشت 2020م

2) الأمر 97-06 المؤرّخ في 21 يناير1997 المتعلّق بقانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة. ج ر 6 في 22 يناير 1997.

3) المرسوم الرّئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 05فبراير2002، يتضمّن مُصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو لسنة 2000 حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ج ر، 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

4) المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرّخ في 18 مارس 1998 ج ر 17 في 25 مارس 1998. المتعلّق بكيفيات تطبيق الأمر97-06 المعدّل والمتمّم.

5) Code pénal, annotation de jurisprudence et bibliographie, Yves MAYAUD, éd DALLOZ, n°108, Paris Cedex 2011, p582/